او ريحه وعندنا نجسه لامتزاج النجاسة بالماء وشيوع اجزايهما بعض في بعض ووجوب الاحتراز عن اجزاء النجاسة وتعذر ذلك الا بالاحتراز عن اجزاء الماء المختلط اجزاوه باجزايها واما الحديث فقد ورد في بير بضاعة ويروى بصاعة وماوها يجري في البساتين وعلى هذا الاعتبار كان قال الماء الجاري طهور لا يغيره الحدث وانه عندنا كذلك **وليس سور الكلب والخنزير بل الطهر ولا النطهر** سور الخنزير طاهر وطهور عند مالك لانه لم يتغير بلعابه احد اوصاف الماء وفي سور الكلب قال انما هذا وقيل انه من الطوافين علينا كالهرة وقيل لان لحمه ماكول قال مولانا واستاذنا رضي الله عنه وانا لا اصوب هذا الثالث ولا اسنده اليه **ويلزم الغسل يوم الجمعة ولا يعل تراد في الشرعة** غسل الجمعة واجب عند مالك رضي الله عنه لقوله عليه السلام من شهد الجمعة فليغتسل وعندنا سنه لقوله عليه السلام من توضا يوم فيها ونعمت ومن اغتسل فهو افضل قوله فبها اي فبخيره اي فبخصلة حيث اخترتها والا سابعث من ياتي بك مكتوفا ونعمت فعل المدح وقد ترك هنا مقتضياه وهو اسم فيه الالف واللام او اضيف الى ما فيه الالف واللام والمخصوص بالمدح فانهما مقتضياه فعلى المدح والذم وقد تركا هاهنا اي من توضا يوم الجمعة فبخيره اي فبخصلة حيث اختارها حيث توضا يوم الجمعة ومن اغتسل فهو افضل من الوضوء **وناقض نوم القعود ان يطل ومسها ان اشتهى لك الرجل** النوم قاعدا ان طال فهو حدث عنده وعندنا لا وقدم الكلام فيه في باب ابي يوسف وفي باب الشافعي رحمهما الله مس الرجل المراه حدث عند مالك رحمه الله اذا كان عن شهوه لانه اذا كان عن شهوه يكون سببا لخروج المذي غالبا فيقام مقام خروجه في ايجاب الوضو كما اقيم في ايجاب الغسل التقاء الختانين مقام الانزال لكونه سببا له غالبا وعندنا ليس بحدث لقوله عليه السلام الوضو مما يخرج جعل جنس الوضو فيما يخرج فلو وجب الوضوء هنا بدون ان يخرج منه مذي او شي اخر لا يكون جنس الوضو فيما يخرج فيتطرق الخلف الى كلام النبي عليه السلام وانه منتف فان قيل النوم مضطجعا حدث وان لم يخرج منه شي قلنا لا نسلم انه لم يخرج منه شي على ان النوم مضطجعا يكون منتهاه فيكون خروج الريح غالب الوقوع عند ذلك فاعتبر واقعا واليه الاشاره بقوله عليه السلام فانه اذا نام استرخت مفاصله واذا استرخت مفاصله استطلق الوكاء ولم قلنا بان الشرع اعتبر المذي خارجا مع انه لم يخرج والاصل النافي لقلب الحقيقة ياني ذلك الدلك في الاغتسال شرط **والاغتسال شرطه دلك البدن ويقرا القرآن في الحيض على** عند مالك رحمه الله لان الغسل به يتحقق فكان هو في غسل العضو بمنزلة العصر في

الثياب ولان الثابت في اعضاء من عليه الغسل النجاسة الحكمية فيعتبر بالحقيقية فيها ثم لا يزول بدون الدلك فكذا في الحكمية وعندنا اساله الماء على ظاهر بدنه كاف لانه لا نجاسة حقيقة على اعضايه والامر بقوله فاطهروا لا يقتضي الدلك لان معناه فاغتسلوا بالماء كطهرت الحايض اي انقطع دم حيضها وتطهرت واطهرت اذا اغتسلت وانه حكم تعبدي لانتفاء النجاسة حقيقه فيحصل الايتمار باساله الماء على ظاهر الاعضاء بخلاف الثياب لتحقق النجاسة فيها وافتقار زوالها عنها بصب الماء عليها الى العصر يجوز للحايض قراه القران عند مالك رحمه الله لانها معذورة لاحتياجها الى قراته وعجزها عن ازالة ما بها من الحيض بخلاف الجنابة لثبوت القدره على الازالة ثم بالاغتسال وعندنا لا يجوز لقوله عليه السلام لا تقرا الحايض ولا الجنب شيا من القران ولانها انجس من الجنب لان الحيض لا يزول بازالتها والجنابة تزول ولهذا قلنا جميعا ان من قال لامراته انجسكما طالق واحداهما حايض والاخرى جنب تطلق الحايض وكما منعت المراه الجنب من القراه لنجاستها فبالحري ان تمنع عنه الحايض التي هي انجس منها ولا ضروره لها في قراه القران في حالة الحيض لانه لا صلاة عليها **والحيض ما يوجد قل او كثر والطهر ما يحصل جل او صغر** لا تقدير للحيض ولا للطهر شي عند مالك رضي الله عنه بل وجد من الحيض فهو حيض قليلا كان او كثيرا وكذا ما وجد من الطهر فهو طهر قليلا كان او كثيرا لاطلاق قوله تعالى ويسلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن وعندنا كل واحد منهما مقدر شرعا اما الحيض فاقله مقدر بثلاثه ايام ولياليها واكثره بعشره ايام ولياليها لقوله عليه السلام اقل الحيض للجاريه البكر والثيب ثلاثه ايام لياليها واكثره عشرة ايام واما الطهر فاقله مقدر بخمسة عشر يوما لقول كبار التابعين رضي الله عنهم كابراهيم النخعي وامثاله اقل الطهر خمسه عشر يوما وهذا مما لا يهتدي اليه العقل فعلمنا انهم لم يقولوا ذلك الا سماعا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان نازلا منزله الحديث المشهور وما تمسك به من الايه مجمل وما تمسكنا به ظاهر مفصل فكان بيانا **والطهر في استمرار دات العاده بعد الثلاث من دم الزياده** صاحبه العاده اذا استمر بها الدم فثلاثه من الزياده على العاده تلتحق بايامها عند مالك رحمه الله حتى لو كانت عادتها خمسة ايام من شهر فرات الدم خمسه ايام من اول الشهر ثم استمر بها الدم يكون حيضها ثمانيه ايام عند مالك خمسة ايامها وثلاثه ملحقه بها وما بعد ثمانيه ايام يكون طهرا لان الحيض

Copyright © King Saud University